الحمايةُ القانونيةُ لحقِّ التأهيل والعمل لذوي الإعاقة في القانون البحريني

الدكتور محمد علي عبد السلام
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق – جامعة العاصمة – القاهرة
كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية – المنامة

مقدمة

نظم الدستور البحريني الحقوق والحريات بصفةٍ عامة، ووضع حقوق ذوي الإعاقة على رأس أولوياته للحماية والتأطير، حيث حاول المشرع الوطني التخفيف من وطأة الظروف التي تحيط بذوي الإعاقة والأعباء التي يتحملونها، من خلال النصوص التي تكفل لهم نصيبًا في شغل بعض الوظائف، وتهيئ السبل لذلك من خلال التدريب والتأهيل المهني، وجاء المشرع البحريني ليحدد أطر تلك الحماية على المستوى الداخلي والخارجي، وظهر ذلك جليًا من خلال نصوص القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، بهدف حماية ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة لهم في المجال والصحي والاجتماعي والاقتصادي[١].

إن تنظيم أوضاع ذوي الإعاقة يتطلب دومًا ضمان فرص يتخطون بها عوائقهم، ويتغلبون من خلالها على الصعاب، ليكون إسهامهم في الحياة العامة ممكنًا وفعالًا ومنتجًا، وكان لزامًا أن تتكافأ فرصهم مع غيرهم، وأن يكون هذا التكافؤ مكفولًا بموجب القانون في نطاق احتياجاتهم الفعلية وبخاصة في مجال التأهيل والعمل؛ وفي هذا الصدد قال جلالة الملك المعظم حفظه الله ورعاه: «إنه لا يوجد شيء اسمه مستحيل في تحقيق الأماني الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة إذا ما توافرت الإرادة وسخرت الإمكانيات المناسبة لتحقيق ذلك»[٢].

ولترسيخ هذا الحق المقر به صدرت العديد من التشريعات والقرارات الوزارية، ومنها قرار تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي اللجنة المعنية بالعديد من المهام المتعلقة

---

١. ولم يركن المشرع لتلك النصوص، بل بادر إلى إدخال العديد من التعديلات المتعاقبة لإضافة المزيد من المزايا ومن ذلك التعديل رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠م، ثم التعديل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ على قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة؛ وفي ذات الشأن أصدر المشرع البحريني القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م، لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد ٣١٦٨ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٤م.

٢. مجموعة التشريعات والقرارات المتعلقة بذوي الإعاقة، تحت عنوان «نعم من أجل تحقيق تطلعات تشريعية»، صادرة عن مجلس الشورى، الأمانة العامة سبتمبر ٢٠١٩م، صـ٨.

بذوي الإعاقة، وأهمها تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة[١].
وعلى المستوى الدولي تم التصديق على الاتفاقيات الدولية لحماية ذوي الإعاقة، حيث صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أكدت على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لحماية ذوي الإعاقة، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من إستراتيجية التنمية المستدامة بالدول الأعضاء، وضمان حقهم في العمل، وتعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

إشكالية البحث

ما هو النمط القانوني الأمثل لتأهيل ذوي الإعاقة؟ وما هي آليات التأهيل؟ ما هي طرق إزالة الحواجز التي تمنع ذوي الإعاقة من الالتحاق بالعمل في القطاعين الخاص والعام؟ ما هي أهم الصعوبات التي تواجه ذوي الإعاقة وأصحاب الأعمال؟ ما هي التدابير الكفيلة بحماية ذوي الإعاقة وكيفية دعم التعليم والتأهيل لذوي الإعاقة؟ والتساؤل المطروح هل حدد النظام القانوني البحريني نسبة محددة لتعيين ذوي الإعاقة، وما مدى مراعاة المشرع لمبدأ المساواة في ضوء مناقشة مدى دستورية التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة؟

أهداف الدراسة

توضيح الإطار النظري لحماية وتأهيل ذوي الإعاقة، وتوضيح آليات إدماج ذوي الإعاقة في بيئة العمل مما يوفر لهم الدعم المالي في ضوء احكام التشريعات في مملكة البحرين والنظام المقارن متى كان لذلك ضرورة وفقًا لمجريات البحث.

---

١. المادة رقم (١٦) من قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الجريدة الرسمية العدد ٢٧٦٢ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م، والذي عدل بالنص على النحو التالي تنشأ لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تكون معنية برعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتتبع الوزارة، ويحدد القرار تسمية اللجنة وتشكيلها ومدة العضوية فيها".
وبناء عليه، فقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ المعدل للقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة، وقضت المادة الأولى من القرار بتغيير تسمية اللجنة إلى اللجنة الوطنية لرعاية شؤون ذوي الهمم.

٢. ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بالتصديق عليها، الجريدة الرسمية العدد ٣٠٠٧ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١م، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

خطة البحث

المبحث الأول: – دمج ذوي الإعاقة وتمكينهم من العمل.

المطلب الأول: – دمج ذوي الإعاقة اجتماعيًّا ومهنيًّا.

المطلب الثاني: – تمكين ذوي الإعاقة من العمل.

المبحث الثاني: – الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التأهيل والعمل.

المطلب الأول: – تأهيل العمال ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل.

المطلب الثاني: – سبل حماية حق ذوي الإعاقة في العمل.

المبحث الأول
دمج ذوي الإعاقة وتمكينهم من العمل

أفرد المشرع بمملكة البحرين تشريعات خاصة لحماية ذوي الإعاقة، وصادق على الاتفاقيات الدولية وصدرت العديد من التشريعات في مختلف المجالات للحماية الصحية والاجتماعية والثقافية لذوي الإعاقة، حيث تسعى مجملها لدمج ذوي الإعاقة في المجتمع البحريني دون تمييز بسبب هذه الإعاقة، ومن تلك التشريعات قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، والذي نصَّ على إلزام الوزارات والجهات الأخرى بتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة بذوي الإعاقة في مختلف المجالات الطبية والتعليمية والثقافية وغيرها[١].

ويُعَد ذلك رد فعل من المشرع لوضع حلٍّ جذري لمشكلات البطالة المضطردة ونقص مهارات العمل الضرورية لدى العمال أو الراغبين في العمل، لا سيما في جانب الأفراد المعاقين جسديًا أو عقليًا أو لذوي الإعاقة، لمجابهة التمييز لتلك الفئة الضعيفة، حتى تتمكن من أداء دورها في المجتمع كما يجب أن يكون[٢].

وفي هذا الصدد نورد تعريف المعاق محل التأهيل في التشريع البحريني بأنه «هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية نتيجة مرض، أو حادث، أو سبب خلْقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليًا أو جزئيًا عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج الى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع»[٣].

---

١. مستشار. مصعب عادل بوصيبع: حماية ذوي العزيمة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع البحريني، مجلة القانونية العدد الرابع عشر، صـ ١٨٥.

٢. د. هدى أحمد الديب؛ د. محمود عبد العليم محمد: الاستبعاد الاجتماعي ومخاطره على المجتمع، مجلة إضافات، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان ٣١، ٣٢ لعام، ٢٠١٥. صـ ٢٠٩، د. علا فاروق صلاح عزام: الاندماج الاجتماعي والمهني للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل «دراسة مقارنة»، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، يوليو المجلد الثاني، ٢٠١٩م، صـ ١٠٩٧.

٣. المادة رقم (١) فقرة (د) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٦٢ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م،

كما ورد تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية بأنهم «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[١].

وعرَّف المشرع البحريني التأهيل الشامل بأنه «عمليةٌ منظمةٌ ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى الشخص ذي الإعاقة، وتوجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في المجتمع»[٢]، ومن خلال فحص النصوص القانونية المتواترة ومطالعة الواقع العملي لتأهيل وعمل لذوي الإعاقة في النظام القانوني والاجتماعي بمملكة البحرين، يمكن تناول الموضوع من خلال.

المطلب الأول: - دمج ذوي الإعاقة اجتماعيًّا ومهنيًّا.

المطلب الثاني: - تمكين ذوي الإعاقة من العمل.

المطلب الأول
دمج ذوي الإعاقة اجتماعيًّا ومهنيًّا

تتعدد النصوص القانونية التي تعالج واقع ذوي الإعاقة في التشريع البحريني، بين اتفاقيات دولية وقَّعت عليها السلطة التنفيذية لحماية ذوي الإعاقة[٣]، وبين نصوص دستورية[٤]، وتشريعات وطنية[٥]، ومن خلال تلك التشريعات نبين آليات دمج ذوي الإعاقة اجتماعيًّا ومهنيًّا، حيث تسعى في

وعرف قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، بمملكة البحرين المعاق بأنه « كل فرد لديه إعاقة يثبت بتقرير طبي أنه يحتاج بسببها إلى عناية خاصة قبل سن العمل، لا تمنع كليًّا أو جزئيًّا في سن العمل من كسب عيشه أو العيش أسرته وليس له في الحالتين عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كان يعتمد عليه في معيشته»، المادة (١/١٤) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٤١، بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦م.

١. المادة رقم (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م، الجريدة الرسمية العدد ٣٠٠٧، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١م.

٢. المادة رقم (١) فقرة (هـ) من من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٣. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م؛ والمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م، بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، الجريدة الرسمية العدد ٢٢٠٢م بتاريخ ٧ فبراير ١٩٩٦م؛ قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد ٢٧٣٨ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦م؛ والمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م.

٤. أكدت المادة الخامسة من دستور مملكة البحرين على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو الترمل أو البطالة...»، مجموعة التشريعات والقرارات المتعلقة بذوي الإعاقة، تحت عنوان «نعم من أجل تحقيق تطلعات تشريعية»، صـ ١١.

٥. قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م، بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م؛ قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الصحة العامة، والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧م في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية وتعديلاته، وقانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وقانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة

مجملها لدمج ذوي الإعاقة في المجتمع البحريني دون تمييز بسبب هذه الإعاقة، ومن تلك التشريعات قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الذي نصَّ على إلزام الوزارات والجهات الأخرى بتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة لذوي الإعاقة في مختلف المجالات الطبية والتعليمية والثقافية وغيرها[١].

ولم يكتف المشرع في مملكة البحرين بالنص على الحماية القانونية في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، بل أدخل العديد من التعديلات على نصوص القانون، ومن ذلك ما ورد بتخصيص مبالغ مالية للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية لذوي الإعاقة [٢]، ونصَّ على منح المعاق؛ مخصص إعاقة شهريًّا لا يقل عن مائة دينار شهريًّا، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص على أية حقوق أو إعانات أخرى مقررة للمعاق بموجب أي قانون آخر، طبقًا للشروط والأوضاع التي يصدُر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا [٣].

وفي هذا الصدد صدر القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة من وزارة التنمية الاجتماعية، في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠- ١٨٠٧) بجلسة ١٢ سبتمبر ٢٠٠٤ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢- ١٠٤٠) بجلسة ٥ مايو ٢٠٠٥م بخصوص الموافقة على معايير استحقاق مكافأة لذوي الإعاقة، ونصت المادة الثانية على تخصيص مبلغ ٢٠٠ دينار بحريني: تصرف لذوي الإعاقة الشديدة (الإعاقات الشديدة والمضاعفة)؛ و ١٠٠ دينار بحريني: تصرف لبقية فئات ذوي الإعاقة شهريًّا كل معاق مصاب بإعاقة واحدة أو أكثر من الإعاقات التالية " الإعاقة الجسدية، الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، التوحد، الشلل الدماغي، الإعاقات المتعددة"[٤].

ونظم المشرع شروط استحقاق مخصص الإعاقة، وهي١- أن يكون من ذوي الإعاقة والذي تثبت إعاقته من قِبل لجنة تقييم الإعاقة؛ ٢- أن يكون بحريني الجنسية مقيمًا إقامة دائمة بمملكة البحرين، أو من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بالمملكة»[٥].

٢٠٠٦م، والقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م. قانون الطفل البحريني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢م.

١. م. مصعب عادل بوصيبع: حماية ذوي العزيمة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع البحريني، مجلة القانونية، العدد الرابع عشر، صـ ١٨٥.

٢. المادة (٧) من من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، ومعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٩٧٠ بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٠م.

٣. القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل المادة (٧) من من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٤. قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٨م، والمعدل بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، منشور في مجموعة التشريعات والقرارات المتعلقة بذوي الإعاقة، منشورات مجلس الشورى، مرجع سابق، صـ ٩٩.

٥. المادة رقم (٣) من قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨، المرجع السابق، صـ ٩٩.

كما قرر المشرع أن يعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها: الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين، وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها[١].

ورغبةً من المشرع في اتساع نطاق الحماية لذوي الإعاقة أصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧م، بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، الذي شمل أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة من ذوي الإعاقة بالمملكة، للاستفادة من المزايا والتسهيلات التي يكرسها القانون للأبناء البحرينيين من ذوي الإعاقة[٢].وأدخل في نطاق الحماية الاجتماعية، أسر المعاقين من البحرينيين المقيمين بمملكة البحرين، ممن تنطبق عليهم الشروط، وذلك من الفئات التالية (١-...٧- المعاقون والعاجزون عن العمل) [٣]، وأجاز لهم الجمع بين المساعدات الاجتماعية والمعاش لذوي الإعاقة»[٤]. ولتنظيم ذلك، اشتملت المادة العاشرة من قانون الضمان الاجتماعي على أنه « تتولى وزارة الصحة الفحص الطبي لتحديد الإعاقة والعجز الجزئي أو الكلي المنصوص عليه في هذا القانون»، حتى يتمكن من الاستفادة من المساعدات الاجتماعية» كتحديد لآليات استحقاق صرف المساعدات الاجتماعية للأفراد والاسر[٥].

وفي هذا الصدد، صدر قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧م، بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، حيث تم إضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بالمملكة [٦].

ولحماية ذوي إعاقة وتحقيق المساواة بينهم وبين الأصحاء، صدَّقت مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أكدت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة، لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧].

وحرصًا على حماية الطفل بصفة عامة والطفل المعاق بصفة خاصة، أصدر قانون الطفل لحماية حقوقه، رغبة في توسيع قاعدة الاندماج الاجتماعي لذوي الإعاقة نص قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م، على التزام الدولة بتقديم الدعم والمساندة للطفل المعاق، فضلًا عن الأسرة، وذلك لكل طفل من أبوين بحرينيين أو أم بحرينية متزوجة من أجنبي بشرط الإقامة بمملكة البحرين، ومن ذلك نصَّت المادة الثانية على أن تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون

---

١. المادة رقم (٨) من من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٣. المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م، منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٤١، بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦م.

٤. المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م.

٥. المادة (١٠) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م.

٦. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧م.

٧. القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....

دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة، مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني[١].

وتضمن المملكة المساواة بين ذوي الإعاقة وغيرهم وتمنع الإهمال أو العزل لهم، وفي سبيل ذلك نصَّ القانون على ضرورة إنشاء أندية خاصة بذوي الإعاقة وتخصيص نظام تعليمي يتناسب معهم، ونصَّ على أن تلتزم الدولة بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين لتمكينهم من توفير الرعاية اللازمة لهؤلاء الأطفال في جميع مناحي الحياة، وكذلك لكل طفل لأم بحرينية متزوجة من أجنبي، وتكفل الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حقوقًا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتعمل على منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم أو إهمالهم أو عزلهم»[٢]، وفي ذات النطاق جاء نصُّ المادة ٢٨ من قانون الطفل مؤكدًا على التزام الدولة بأن تنشئ أندية للأطفال يراعي فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق الاندماج الاجتماعي لهم[٣].

وضمن قانون العدالة الإصلاحية للطفل المعاملة الخاصة لذوي الإعاقة حال ارتكابهم فعلًا مؤثمًا، بتحديد مراكز إيداع وتأهيل تتناسب مع حالتهم الجسمانية والنفسية، وأن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة، وجاء ذلك في المادة ٢٢ منه على مراعاة ذوي الإعاقة بالنص على أنه يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشؤون التنمية الاجتماعية أو المعتمدة من قبلها، فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وعلى المحكمة واللجنة مراعاة أن يكون الإيداع بالمؤسسات والجمعيات والمراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة[٤].

وتوجب المملكة على المدارس توفير الحماية الصحية والنفسية والتعليمية لذوي الإعاقة، حيث راعي المشرع حقوق ذوي الإعاقة، فنصت المادة (٦٢) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨م، على أنه «تكفل الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية للرعاية الصحية المدرسية ولها على وجه الخصوص ما يلي د- التعرف على ذوي الإعاقة وتشخيصهم، والعمل على تقييمهم من الناحية الصحية والنفسية والتعليمية»[٥].

وحرصًا من المشرع على حماية ذوي الإعاقة، أخذ المشرع بعين الاعتبار حقوق ذوي الإعاقة في قانون المرور رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، حيث منحهم الحق في قيادة المركبة المجهزة في نص المادة (٢١) التي تنص على أنه استثناء من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون يجوز للإدارة أن ترخص لذوي

---

١. المادة رقم (٢) من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م.
٢. المادة رقم (٢٢) من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م.
٣. المادة رقم (٢٨) من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م.
٤. المادة (٢٢) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١م.
٥. المادة (٦٢) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨م.

الإعاقة بقيادة المركبات التي تحدد اللائحة التنفيذية أنواعها والشروط التي يجب أن تتوافر فيها من حيث التصميم الفني وشروط وإجراءات الترخيص وشكله والبيانات التي تسجل به، كما خصصت المادة (٣٠) من ذات القانون مواقف خاصة لهم لا يجوز لغيرهم استعمالها، وذلك بالنص عليه أنه يصدر الوزير بناء على اقتراح الإدارة وبعد أخذ رأي مجلس المرور القرارات اللازمة لتحديد ما يلي.... ٣- تخصيص مواقف خاصة لذوي الإعاقة»[١].

وحيث خصص لهم أماكن لوقوف سيارتهم، وحدد لهم سيارات مخصصة تتناسب مع نوع الإعاقة مع ضروري تزويدها بالتجهيزات الطبية اللازمة[٢]، وإن كان لنا أن نطالب المشرع البحريني في هذا الصدد بأن يحدد لذوي الإعاقة بعض الإعفاءات الضريبية والجمركية الخاصة باستيراد سيارات والتجهيزات الطبية اللازمة والأطراف الصناعية، وأن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التخفيض أو الإعفاء من الرسوم الدراسية في القطاعين العام والخاص، والإعفاء من رسوم التقاضي والإعفاء من الضرائب المفروضة على تجديد رخص البناء المخصصة لذوي الإعاقة.

ويدخل في نطاق الحق في الاندماج الاجتماعي حق المعاق في سكن خاص ومجهز بما يتناسب مع ظروفه، وهذا ما راعاه المشرع بإضافة المادة رقم ٥ مكرر بمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩م، والتي تنص على « يجب أن يراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لأحد المعاقين أو لأسرته الأساسية وجود تجهيزات خاصة بالمعاق تتناسب ونوع إعاقته، سواء كان مقدم الطلب معاقًا أو أحد أفراد أسرته الأساسية، ويجب أن يذكر في استمارة طلب الخدمة الإسكانية نوع الإعاقة المصاب بها مقدم الطلب أو أحد أسرته الأساسية، ويصدر وزير الإسكان القرارات اللازمة لتحديد نوع التجهيزات المناسبة للمسكن وملحقاته حسب نوع الإعاقة[٣].

ولم تقتصر حماية ذوي الإعاقة على النصوص القانونية بانضمام المملكة للاتفاقيات الدولية والإقليمية، بل تعدى ذلك إلى إصدار السلطة التنفيذية العديد من القرارات لتضع تلك الحقوق موضع التنفيذ، ومن أهمها: تلك القرارات الصادرة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ، وشروط إجراءات الترخيص لمؤسسات التأهيل، والمعاهد ودور الرعاية والتي تضم ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم واللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين..، وفي ضوء القرار سالف الذكر، فقد تم دمج الطلبة من ذوي الإعاقة القابلين للتعلم في المدارس الحكومية والخاصة من خلال توفير كافة الإمكانيات اللازمة لتجاوز صعوبات الإعاقة، علمًا بأن تجربة مملكة البحرين في الدمج التربوي قد بدأت في العام ٢٠١٠م، من خلال الانتقال الكلي من صفوفهم الخاصة إلى الصفوف العادية، نتيجة لما حققوه من نقلة نوعية أكاديميًا وسلوكيًا واجتماعيًّا، وذلك بعد تهيئة مدارس الدمج بكافة المتطلبات اللازمة من كوادر تربوية مؤهلة ومناهج دراسية وأدوات وبرامج تعليمية خاصة

---

١. المواد أرقام (١٩، ٢١، ٣٠) من قانون المرور رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م.

٢. قرار وزير الداخلية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن وضع علامة مميزة على مركبات المعوقين، حسنا بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٩٠م.

٣. أضيفت بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بإضافة مادة رقم (٥) إلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاسكان.

مع تطوير البنية التعليمية الأساسية بإنشاء صفوف خاصة لهؤلاء الطلاب وإضافة مرافق وأدوات مساندة لهم في الفضاء المدرسة ومراعاتهم في الامتحانات والتقويم، كما يتم في بعض الحالات تخصيص معلم لكل طالب[١].

ونصَّ المشرع على منح علاوة التعليم أو تأهيل أو رعاية ذوي الإعاقة[٢]، وكذلك صدر القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨م، بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يراعي شخصًا ذا إعاقة[٣]، وقرار مجلس الوزراء بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣م، وهي اللجنة المعنية بالعديد من المهام المتعلقة بذوي الإعاقة، ومنها تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة[٤].

وأخيرًا ، وإن جاز لنا القول بأن المشرع البحريني حديث عهد من تنظيم ورعاية شؤون ذوي الإعاقة، إلا أنه يسير بخطوات متسارعة لتحقيق التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة، وإن كان الطريق طويل ويحتاج لمزيد من الجهد وتخصيص مزيد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن إدماجهم في سوق العمل، وذلك في إطار الخطّة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة للأعوام (٢٠٢٣ – ٢٠٢٧)، والتي تمثِّل رؤية شاملة وإطار عمل متكاملًا لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم[٥].

المطلب الثاني
تمكين ذوي الإعاقة من العمل

جاءت القوانين المتعاقبة لتمييز بعض الفئات الاجتماعية تمييزًا إيجابيًا، حماية لحقوق تلك الفئات ومحاولة للتعويض عن المسؤولية بدون خطأ من قِبل السلطة التنفيذية عما أصابهم من عجز نتيجة لظروف وراثية أو مكتسبة، وذلك تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، والنصوص والقانونية المتعاقبة، التي سبق الإشارة إليها، بهدف عدم التمييز المجتمعي على أساس الإعاقة؛ وفي ذات الوقت التمييز الإيجابي لتلك الفئات اجتماعيًّا ومهنيًّا، وهذا ما يستتبع منا مناقشة مدى دستورية التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة.

---

١. قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء وتشكيل لجنة لتقييم الإعاقة، بموجب القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة، صادر بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٠م.

٢. قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣م، بمنح علاوة تعليم أو تأهيل أو رعاية ذوي الإعاقة.

٣. جاء نص المادة الأولى « يمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصا ذا إعاقة من أقاربه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يوميًّا مدفوعة الأجر على أن يكون الشخص ذو الإعاقة من ذوي الإعاقة الشديدة الجسدية أو العقلية، وذلك وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار»قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨م. بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصًا ذا إعاقة.

٤. قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣م، بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة

٥. الموقع الإلكتروني لصحيفة البلاد، منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م.
https://www.albiladpress.com/news/20235554//bahrain/842906.html.

ننطلق لفهم مضمون التمييز الإيجابي من مقولة العميد ديجي: إن المساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، وقديما قال أرسطو: إن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين، ومن ثم فالمساواة القانونية لا يجوز فهمها بمعنى ضيق، فهي لا تعني سوى عدم التمييز[١].
فالمساواة ليست حسابية مطلقة، ولذلك مايز المشرع بين فئات اجتماعية مختلفة لحاجات اقتصادية أو اجتماعية، حيث يفترض التمييز الإيجابي، وجود حالة عدم مساواة فعلية بين الأشخاص الذين ينتمون لمركز قانوني واحد، يتعذر على طائفة منهم ممارسة الحقوق التي يخولها لهم الدستور أو القانون، وترجع عدم المساواة الفعلية هذه إلى ظروف خاصة بالطائفة كحالات العجز الوراثي أو المكتسب، ومن أجل معالجة هذا الوضع فإن المشرع يتدخل في صورة إجراء تمييز قانوني لصالح فئة مجتمعية خاصة، لتعلق ذلك بطبيعة العمل ولفلسفة تشريعية يقررها المشرع، لتعويضها اقتصاديًا ودمجها مجتمعيًا.
ومما لا شك فيه، أن تطبيق مبدأ المواطنة يحظر التمييز بين الجماعة الوطنية[٢]، وهو ما جاء به الدستوري الحالي لمملكة البحرين بالنص في المادة الرابعة على أن "العدالة أساس الحكم، والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين، دعامات للمجتمع تكفلها الدولة."[٣]، ونص على حفظ الكرامة الإنسانية، حيث جاء في المادة (١٨) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»[٤]، بل ومنع المشرع التأسيسي إدخال تعديلات على الدستور تمس مبدأ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور[٥]، وجاء النص في الدستور المصري على أن المواطنين لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة،... ، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز[٦].
ولكن التمييز ليس ممنوعًا بكافة صوره، بل سمح المشرع بالتمييز الإيجابي في بعض النصوص الدستورية لمعالجة احتياجات بعض الفئات الخاصة، فالتمييز في العمل والحياة مجرم في كل الدساتير والعهود إلا في حالة واحدة، هي أن يكون الهدف منه محققًا للمصلحة العامة، وحسب

---

١. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م، صـ ١١٥.
٢. د. أحمد الموافي: المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية ٢٠٠٨م، صـ٦٠.
٣. المادة ٤ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص رقم ٢٥١٧ بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٢م، تقابل المادة ٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.
٤. المادة ١٨ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل.
٥. المادة ١٢٠ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل.
٦. المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤م.

القاعدة الفقهية الأصلية ‹‹ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب››[١]، وللموازنة بين مبدأ المواطنة وحظر التمييز وسماح المشرع في بعض الأحيان بالتمييز الإيجابي، خاصة في مجال حماية الفئات الأشد ضعفاءً، وفقًا للنصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية [٢]. وهو ما جاء تماشيًا مع نص المادة الثانية من دستور مملكة البحرين، والذي نصَّ على «.. والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع..» حيث تهيمن الشريعة الإسلامية على النصوص القانونية بالمملكة[٣].

ويقصد بالتمييز الإيجابي تدخل المشرع بإجراء نوع من التفرقة في المعاملة بين أشخاص طبيعية أو معنوية تنتمى إلى مركز قانوني واحد، عن طريق منح ميزة قانونية لطائفة محددة من بينها، وذلك بهدف تعويض عن الحرمان الذى تعرضت له قبل تدخل المشرع وتمكينها من الممارسة الفعلية للحقوق التي يكفلها لها الدستور أو القانون، والتي لم تستطع هذه الطائفة ممارستها فعليًّا بسبب ظروف خاصة بها، مثل الإعاقة الجسمانية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو منطقة جغرافية تواجه ظروفًا صعبة لا تمكّنها من الاستفادة العملية من الحقوق التي يعترف لها بها المشرع، على قدم المساواة مع الطوائف الأخرى التي تنتمى إلى المركز القانوني ذاته [٤].

وتستمر الطائفة التي طبق المشرع من أجلها سياسة التمييز الإيجابي، في التمتع بالميزة القانونية التي منحها إياها المشرع ما بقيت الأسباب والظروف التي دفعت المشرع للتدخل لإجراء التمييز الإيجابي لصالحها. ومن أمثلة ذلك: تخصيص نسبة معينة من الوظائف للمعاقين لا يزاحمهم فيها غيرهم[٥].

---

١. ومن ذلك نص المادة ١٨٠من الدستور المصري «.. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة..»» ونجد أن هذه المادة نصت على التميز الإيجابي لصالح كلٍّ من (الشباب، والمرأة، والعمال والفلاحين، والمسيحيين، وذوي الإعاقة)، كما جاء في نص المادة ٢٤٤ "تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الاعاقة والمصريين في الخارج تمثيلًا ملائمًا في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.."

٢. اهتم الإسلام برعاية الضعفاء والفقراء ومن ذلك ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة فعن (خباب – رضي الله عنه – قال): جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع صهيب وبلال وعمار وخباب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي – صلى الله عليه وسلم – حقروهم، فأتوه فخلوا به، وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك، فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد! فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: نعم، قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة، ودعا علياً ليكتب – ونحن قعود في ناحية –، فنزل جبرائيل عليه السلام، بقوله سبحانه وتعالى (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿الأنعام: ٥٢؛ وكذلك عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: النبي صل الله عليه وسلم (إنَّما يَنصر الله هذِهِ الأمَّة بضَعيفها، بدَعوتهم وصلاتهم، وإخلاصهم) رواه النسائي؛ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صل الله عليه وسلم: (إنما تُنصرونَ وتُرزقونَ بضعفائكم) رواه أحمد.

٣. المادة ٢ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل.

٤. د. يسري العصار: التمييز الإيجابي ومدى اتفاقه مع الدستور، مجلة الدستورية العدد ٥، ابريل ٢٠٠٤م، صـ ٩.

٥. المادة ٢٤٤ من دستور ٢٠١٤م، التي خصصت مقاعد في مجلس النواب لذوي الإعاقة؛ وكذلك النص الوارد في قانون الخدمة المدنية في المادة ١٣ رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، بالنص على «تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة في المئة من مجموع الوظائف بها للأشخاص

وهو ذات الحكم الذي أخذ به النظام القانوني بمملكة البحرين، حيث حددت اللجنة العليا لذوي الإعاقة، ضرورة تشغيل نسبة لا تقل عن ٢٪ من مجموع عدد العمال، ويجوز لصاحب العمل استخدام العمال المعاقين بشرط التقيد بنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن تتناسب الأعمال مع شهادة القيد الوظيفي المؤهل له[١].

وهنا يظهر دور المشرع للموازنة بين المساواة وفي ذات الوقت أن يأخذ في حسبانه الظروف الواقعية لأصحاب المراكز القانونية التي ينظمها بقواعد عامة مجردة، وأن يراعى ذلك في القواعد القانونية التي يصدرها وبمعنى آخر، فإن المشرع يملك سلطة تقديرية، في مراعاة الظروف الواقعية لأصحاب المراكز القانونية التي ينظمها، دون أن يكون ذلك التزامًا قانونيا عليه.

ويلتزم المشرع بالتدخل لوضع نهاية لعدم المساواة الفعلية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، ونستند في ذلك إلى نصوص الدستور التي تمنح الحقوق العامة للأفراد في إطار مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، فلا يكفي أن يقرر الدستور هذه الحقوق من الناحية النظرية، وإنما ينبغي على المشرع أن يضمن تحقيقها في الواقع العملي وأن يصدر القواعد القانونية التي تكفل للأفراد ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية.

وبذات الصدد، صدرت العديد من الأحكام القضائية من القضاء المصري- وعلى وجه الخصوص المحكمة الدستورية العليا- إقرارًا بشرعية التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة، ونورد نزرًا يسيرًا من تلك الأحكام من خلال الآتي، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن القانون يتضمن صورًا متعددة للتمييز الإيجابي وأن سياسة التمييز الإيجابي التي طبقها المشرع تتفق مع الدستور، ويمكن تقرير ميزة قانونية لصالح إحدى الطوائف الاجتماعية من أجل معالجة حالة عدم المساواة الواقعية التي تواجهها، وذلك بواسطة قواعد عامة مجردة بمختلف صورها سواء كانت قواعد دستورية أم تشريعية أو لائحية[٢].

وفي موازنة المحكمة الدستورية العليا بين المساواة والتمييز الإيجابي؛ بينت المحكمة في حكم لها أن المقصود بالمساواة في استحقاق المعاش بقولها: «أن المساواة التي نصت عليها المادة (٤٠) من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، ولما كان ما تضمنته الفقرة الثانية من البند (د) سالف البيان موجهًا إلى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارًا من أول يناير سنة ١٩٨٠، وهو تاريخ معاصر لإعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وإحالته إلى مجلس الشعب، وكان المركز القانوني لهؤلاء مغايرًا لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لأى سبب كان، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، وكانت هذه المغايرة المبنية

ذوي الإعاقة».

١. المادة رقم (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية القضية رقم ٨ لسنة ١٦ ق، بجلسة ٣١ أغسطس ١٩٩٥م.

على أسباب انتهاء الخدمة أو تاريخها تمليها المصلحة العامة التي تغياها المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان، ومن ثَم فإن النعي على هذا النص بالإخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد»[٣].

وتسطر المحكمة الدستورية العليا المصري أنه من المستقر أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كفيلًا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازنة العدل المطلق بين الأشياء، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها لطبيعة الحق الذي يكون محلًّا لها، وما تقتضيه ممارستهم من متطلبات[٤].

والمساواة خيط رفيع لا تكون إلا بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، ولا يوجد مساواة مطلقة، بل المقصود بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي المساواة النسبية، ولذلك يميز المشرع بعض الطوائف الاجتماعية باستحقاقهم من التمييز الإيجابي، ويخضع تقدير المشرع لملائمة المحكمة الدستورية العليا[٥]، والتي ذهبت في أكثر من حكم أن المساواة المقصودة هنا هي المساواة النسبية بين أبناء الطائفة الواحدة لتخلق لنا التوازن بين مبدئي المساواة، وفي ذات الوقت مبدأ التمييز الإيجابي لاختلاف المراكز القانونية في نطاق النصوص الدستورية والقانونية، ونخلص إلى أنه يجوز التمييز الإيجابي لبعض الفئات حماية لحقوقهم من خلال النصوص الدستورية والقانونية، وهذا هو عين ما تبناه المشرع البحريني والمصري لحماية حق ذوي الإعاقة في التأهيل والعمل.

المبحث الثاني
الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التأهيل والعمل

مع الإقرار بمشروعية التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة في نطاق النصوص التشريعية والأحكام القضائية بمملكة البحرين، فإن هذا التمييز القانوني يحتاج للحماية خاصة في مجال استحقاق المعاقين للتأهيل والعمل، ويسعى المشرع جاهدًا إلى تأهيل ذوي الإعاقة للاندماج في مجتمع العمل في القطاعين العام والخاص، ومن خلال ذلك، نبين إجراءات تأهيل ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل في المطلب الأول، ثم نبين سبل حماية حق المعاق في العمل في النظام القانوني البحريني والمقارن

---

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١١٤ لسنة ٥ ق، بجلسة ٦ أبريل ١٩٨٥م.

٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣١ لسنة ٨ ق. د، بجلسة ٢ يناير ١٩٩٩م؛ وحكمها في القضية رقم ١١٩ لسنة ٣٠ ق. د، بجلسة ٧ أبريل ٢٠١٣م.

٥. يباشر القاضي الدستوري اختصاصه بتفسير النصوص التشريعية، انطلاقًا من النص الدستوري الوارد في المادة (١٩٢) والذي بيَّن أن المحكمة الدستورية العليا «تتولى -دون غيرها- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، مع ملاحظة أن هذا التفويض بالتفسير على شروط نصت عليه المادتان (٢٦، ٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وتنقسم تلك الشروط إلى شروط موضوعية أخرى إجرائية لكي تمارس المحكمة الدستورية هذا الدور بخصوص القوانين الاجتماعية، د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مرجع سابق، صـ ٧٨٩؛ د. فتح فكري: اختصاص المحكمة الدستورية بطلب التفسير، مرجع سابق، صـ١٤٧.

في القطاعين العام والخاص.

المطلب الأول: - تأهيل العمال ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل.

المطلب الثاني: - سبل حماية حق ذوي الإعاقة في العمل.

المطلب الأول
تأهيل العمال ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل

حتى يحظى المعاق بحقه في العمل يقتضي ذلك أن يؤهل ليستطيع منافسة الأصحاء في سوق العمل، ولذلك يضع المشرع نصب عينيه آليات تأهيل المعاقين حتى تتناسب قدراتهم مع الالتحاق بسوق العمل والاستمرار فيه، ولما كان تأهيل المعاقين يحظى بأهمية بالغة، أصدر المشرع البحريني قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الموسوم برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وعرَّف المشرع فيه التأهيل الشامل بأنه «هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق، وتوجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، لما يساعده على الاندماج في المجتمع»[١].

وجاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها مملكة البحرين بأن تتخذ الدول الأطراف إجراءات فعالة ومناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة أشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في نواحي الحياة وتقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجال الصحة والعمل والتعليم[٢].

وهذا ما جاءت به الاتفاقية العربية رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، حيث نصت المادة (٩) على أن تتولى الدولة وفقًا لإمكانياتها المسئولية الأساسية في رعاية وتأهيل المعوقين ومحو أميتهم، وتعمل على تشجيعهم ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، والمادة (١٠) تتخذ كل دولة الإجراءات التي تكفل إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل والتفاعل مع المعوقين بطريقة عملية سلمية، والمادة (١١) تقوم كل دولة بإصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين[٣].

وانتقل التأهيل كحق للمعاق من مرحلة النصوص القانونية إلى التطبيق العملي في القانون الداخلي على أن تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة، مع ضرورة توفيق الجهات القائمة في تاريخ العمل

---

١. المادة رقم (١) فقرة (هـ) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. المادة (٢٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م.

٣. مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

بهذا القانون لأوضاعها القانونية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير[١].

وتلك النصوص القانونية تُعَد من باب إعمال صحيح المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م، الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، حيث ألزمت الاتفاقية الدولة المنضمة لتلك الاتفاقية، أن تضع الوسائل المناسبة لتأهيل ذوي الإعاقة في نطاق القصد من التأهيل المهني، وهو تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع[٢].

وكما هو معلوم وثابت أن حالات الإعاقة ليست واحدة، فتأهيل الإعاقات الجسدية يختلف عن العقلية ولذلك تستهدف سياسة التأهيل المستمرة ضمان أن تتاح تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إمكانات تشغيلهم ذوي الإعاقة في سوق العمل الحر[٣].

وأمام إدراك اتفاقية العمل الدولي لاختلاف ظروف المعاقين أُلزمت الدول المنضوية تحت لواء الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وتقديم خدمات التوجيه والتدريب المهني والتوظيف والخدمات الأخرى من هذا القبيل، بهدف تمكين المعوقين من ضمان الالتحاق بعمل والاحتفاظ به والترقي فيه وسهولة استخدم المرافق القائمة من أجل العمال[٤]، وأن تتخذ الدول تدابير لتعزيز إقامة وتنمية خدمات التأهيل المهني والاستخدام للمعوق في المناطق الريفية والمجتمعات النائية على وجه الخصوص[٥]، مع إلزام الدولة بتوفير مستشارين في شؤون التأهيل وغيرهم من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ليكونوا مسؤولين عن التوجيه والتدريب المهني لذوي الإعاقة وتوظيفهم[٦].

وتسن الدول السياسة المذكورة على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عمومًا، وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال لذوي الإعاقة من الجنسين، ولا تعتبر التدابير الإيجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال ذي الإعاقة وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال[٧].

وهو ما اجتهد المشرع البحريني في تضمينه في النصوص القانونية الداخلية بالنص عليه في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، على أن يصدِر الوزير بعد موافقة اللجنة العليا قرارًا بشروط قبول المعاقين بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط[٨].

---

١. المادة رقم (٤) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٢. المادة رقم (١) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م.
٣. المادة رقم (٣) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م.
٤. المادة رقم (٧) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م.
٥. المادة رقم (٨) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م.
٦. المادة رقم (٩) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م.
٧. المادة رقم (٤) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م.
٨. المادة رقم (٩) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

وفي حال فراغ الشخص ذي الإعاقة من الدورة التأهيلية؛ ألزم القانون مراكز ومعاهد التأهيل بمنحه شهادة تدل على تأهيله لسوق العمل، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدُر بتحديدها قرار من الوزير، وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت لديه صلاحيات القيام بعمل مناسب، و لكل معاق تم تأهيله أن يطلب قيد اسمه في الوزارة، للحصول على العمل المناسب[١].

وأصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة ينص في المادة الثالثة على البيانات الرئيسية التي يجب أن تحتوي عليها شهادة التأهيل مع ضرورة أن تبين المهن المقترحة التي يمكن للشخص ذوي الإعاقة الذي تم تأهيله لمزاولتها[٢].

وفي ذات السياق، جاء حكم محكمة القضاء الإداري المصرية على أن « المشرع رعايةً منه للمعاقين بحسب أنهم لا يملكون القدرة على الاعتماد على أنفسهم في مزاولة عمل أو نقص قدرتهم على ذلك، نتيجة العوار عضويًا أو عقليًا أو حسيًا نتيجة عجز خِلْقي منذ الولادة، وإدراكًا منه لهذه الظروف، فقد نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م، على حق المعاقين في التأهيل لمواجهة ظروفهم الذاتية والحياتية التي لا يملكون لها دفعًا، وألزم الدولة بأن توفر للمعاق وأسرته خدمات التأهيل الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة»[٣].

وحرصًا من السلطة التنفيذية في مملكة البحرين على تعليم وتأهيل ورعاية ذوي الإعاقة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بمنح علاوة للتعليم والتأهيل والرعاية لذوي الإعاقة، ونص على « تمنح للموظفين القائمين بمهمة تعليم وتأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية علاوة شهرية تسمى علاوة التعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحدد مقدارها وتصرف على النحو التالي: ١٠٠ دينار للموظفين بمجموعة الوظائف التعليمية، ٥٠ دينارًا للموظفين بمجموعة الوظائف العمومية، ولا يجوز الجمع بين العلاوة المقررة في هذه المادة وأي علاوة أو بدل آخر مرتبط بطبيعة عمل الوظائف التي يشغلها هؤلاء الموظفون»[٤].

وبالنسبة لمملكة البحرين، يوجد خطة طموحة لتأهيل وعمل ذوي الإعاقة، حيث أكّدت وزارة العمل مواصلة تنفيذ البرامج المخصصة لتوظيف العاطلين عن العمل من لذوي الإعاقة، وبما يضمن إدماجهم في سوق العمل، وذلك في إطار الخطّة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة

---

١. المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، صادر بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٦م.

٣. حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٩٩٧٥ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٥ مارس ٢٠١٦م.

٤. المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بمنح علاوة للتعليم والتأهيل والرعاية لذوي الإعاقة.

للأعوام (٢٠٢٣ – ٢٠٢٧)، والتي تمثّل رؤية شاملة وإطار عمل متكاملًا لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم، حيث تعمل الوزارة على تمكين هذه الفئة وإدماجهم في سوق العمل، وذلك عبر توفير كافة خدمات التوظيف والتدريب والتأمين ضد التعطل، وفق الأنظمة والتشريعات السارية والمطبقة، مع الأخذ بعين الاعتبار المهن المناسبة لهم، والتي يمكنهم تأديتها بعد أن يتم تحديدها من قِبل وزارة التنمية الاجتماعية[١].

المطلب الثاني

سبل حماية حق ذوي الإعاقة في العمل

يختلف مستوى الحماية التي تكفلها التشريعات لذوي الإعاقة، بحسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، فضلًا عن القناعات الفكرية بأهمية دورهم الاجتماعي[٢].

وتُعَد أولى وسائل تلك الحماية إصدار نصوص قانونية تضمن حق ذوي الإعاقة في العمل، فقد أصدر المشرع المصري العديد من القوانين لتنظم تأهيل وعمل ذوي الإعاقة الخاصة، منها: قانون الطفل وقانون العمل وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة[٣]، وتتضح أبرز معالم السياسة التشريعية بشأن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م، ثم ترسخت تلك الحماية من خلال نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، وكذلك قانون العمل المصري الجديد رقم ١٤ الصادر في العام

---

١. الموقع الإلكتروني لصحيفة البلاد، منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م.
https://www.albiladpress.com/news/20235554//bahrain/842906.html.

٢. لقد نشأت الحركة الحديثة للحقوق المدنية للمعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تولى الرئيس جون كينيدي الرئاسة، وكان له أخت معاقة ولم يجد الخدمات المناسبة لها فتمت القوانين عقب هذا التاريخ الذي اهتم فيه بشؤون المعاقين بإصدار تشريعات متخصصة، ولذلك كانت البداية الحقيقية لحماية المعاقين منذ قانون الحقوق المدنية عام ١٩٦٤ والمعدل عام ١٩٦٨ والذي ينص على « إن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يكونوا من الطبقات المحمية جنبًا إلى جنب مع الأقليات العرقية والاثنية وفقًا لقانون الحقوق المدنية»، وأرسى هذا القانون جذور حماية المعاقين مقررًا لهم حقوقًا كاملة تتعادل مع حقوق الأصحاء، فيكون بذلك قد عوضهم عن حالة العجز التي نالت بهم، ثم جاءت قوانين العمل لتنظم كل ما يتعلق بتوظيف المعاقين وحمايتهم اجتماعيًّا واقتصاديًّا، ثم جاء قانون إعادة التأهيل لعام ١٩٧٣ والذي أرسى حماية المعاقين، حيث جاء بأحكام متعلقة بتأهيل المعاقين وتخصيص مكاتب في كل ولاية لذلك ولتقديم الدعم المالي وغيرهم من المساعدات للمعاقين فوق ١٨ عامًا والراغبين في العمل، د. علا فاروق صلاح عزام: الاندماج الاجتماعي والمهني للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل، مرجع سابق، صـ ١١٠٨.

٣. نظم المشرع المصري تأهيل وعمل ذوي الإعاقة ومر ذلك بمراحل متعددة، كان أولها: القانون التأهيل والتشغيل لذوي الإعاقة رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩م، ثم قانون العمل الموحد رقم ٩١ كل سنة ١٩٥٩ بالنص على عمل ذوي الإعاقة، ه ثم صدر قانون الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٦ و ليضمن عمل ذوي إعاقة وحقهم في الجمع بين أكثر من معاش، وفي هذا الصدد صدرت العديد من القرارات الوزارية لحماية ذوي الإعاقة، منها على سبيل المثال، ه قرار وزاري رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، القرار الوزاري رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين، القرار صادر من وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بأحكام اللياقة الصحية من ناحية الإبصار للتعيين بالوظائف، القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ لتحديد الوظائف التي تخصص للمعاقين المؤهلين القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمراكز التأهيل الشاملة القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن شهادات تأهيل المعاقين، وغيرها من القرارات التي لا يتسع المجال لحصرها.

٢٠٢٥ من ليؤكد حماية ذوي الاعاقة ليبين تلك الحقوق في ثنايا القانون ويحدد الأشخاص ذوي الإعاقة في نص المادة الثانية منه[١]، وفي ذات السياق صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م، بهدف حماية ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة لهم في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي[٢].

وهذا ما جاءت به الاتفاقية العربية رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين التي انضمت لها مملكة البحرين، حيث نصت المادة (١٢) يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي، المادة (١٣) يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين [٣].

ولم يكن المشرع البحريني ببعيد عن هذا التطور التشريعي للتأكيد على تلك الحماية لذوي الإعاقة، فأصدر قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، وجاء في القانون «يتمتع ذوي الإعاقة الذين يتم تشغيلهم طبقًا لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها»[٤]، ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة فيكون لذوي الإعاقة المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المئوية بالمادة (١١) من هذا القانون[٥].

وبعد أن نصَّ القانون على ضمان حقوق المعاقين في العمل وضع ضوابط للاستخدام وألزم أصحاب العمل الذين يستخدمون ٥٠ عاملًا فأكثر سواءً كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن ٢٪ من مجموع عدد العمال، ويجوز لصاحب العمل استخدام العمال المعاقين بشرط التقيد بنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن تتناسب الأعمال مع شهادة القيد الوظيفي المؤهل له[٦].

أعفى المشرع الحاصلين على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية إن وجدت، وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة، وكذلك من شروط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، وفي جميع الأحوال على كل من يستخدم معاق في العمل، إخطار وزارة العمل بذلك موجب كتاب موصًى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعاق للعمل[٧].

---

١. المادة (٢) من قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨م.

٢. اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م.

٣. المواد من (١٢ إلى ٢٣) من الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

٤. المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٥. المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٦. المادة رقم (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٧. المادة رقم (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

وفي نطاق الخطة الطموحة لتشغيل ذوي الإعاقة بمملكة البحرين، أجاز المشرع في قانون رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، وبعد موافقة مجلس الوزراء لوزير العمل بالتنسيق مع وزير التضامن «التنمية الاجتماعية» ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها[١].

ولكن حق العمل المقرر لذوي الإعاقة ليس مطلقًا، فليس كل معاق يستطيع أن يماس العمل بالشكل المناسب، ولذلك حدد المشرع ضوابط لعمل ذوي الإعاقة؛ وهي أولًا أن يكون مؤهلًا ليتناسب العمل مع الصحة البدنية وطبيعة الإعاقة، وألزم المشرع وزير العمل ورئيس ديوان الخدمة المدنية بتحديد طبيعة الوظائف التي تتناسب مع حال ذوي الإعاقة، وأحسن المشرع صنعًا أنه أقر مزايا مالية ومعنوية لرب العمل حال توظيف عدد من ذوي الإعاقة على غرار استخدام المواطنين البحرينيين لدى رب العمل في القطاع الخاص، حيث يزيد عدد المسموح باستقدامهم من الخارج من الأجانب لرب العمل، فله استقدام خمسة أجانب لدى تشغيل مواطن بحريني، ويزيد العدد إلى خمسة عشر أجنبيًّا في حال استخدام مواطن بحريني معاق.

وفي هذا الصدد أكّدت وزارة العمل البحرينية في معرض ردها على سؤال برلماني أنها قامت بتهيئة النظام الإلكتروني للوزارة لتسهيل استخدامه من قِبل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال فرز الشواغر المناسبة لذوي الإعاقة بالتعاون مع أصحاب العمل، وعرض الوظائف المناسبة وتسهيل ترشحهم للوظائف المناسبة لهم، إضافة لتوفير مختلف برامج التدريب والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يسهل دمجهم في سوق العمل [٢].

وأكدت الوزارة تعاونها مع وزارة التنمية الاجتماعية في مجال تصنيف الإعاقة وتأطير آليات التعاون في تأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، من خلال معاهد التدريب والتأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتسهيل حصول من تم توظيفه من الأشخاص ذوي الإعاقة على برامج دعم الأجور الذي تقدمه تمكين وفق الشروط والأنظمة[٣].

ولما كان التحاق الموظف المعاق بقطاع الأعمال الأهلي الخاضع لقانون العمل، أو العام الخاضع لقانون الخدمة المدنية، مما قرره المشرع كمكتسبات لذوي الإعاقة فقد من لهم معاملة تفضيلية من باب استحقاق الموظفة المعاقة لإجازة خاصة، حيث نص المشرع على «إنه استثناء من أحكام قانون العمل

---

١. المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. الموقع الإلكتروني لصحيفة البلاد، منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م.
https://www.albiladpress.com/news/20235554//bahrain/842906.html.

٣. وبيّنت الوزارة في معرض ردّها أنّها تُصدر إفادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لأصحاب العمل ليتم احتسابهم بنسبة مضاعفة عند حساب نسبة البحرنة في منشآت القطاع الخاص، في الوقت الذي تعمل فيه على التأكد من مناسبة موقع التوظيف وتهيئة بيئة العمل والتسهيلات المتاحة لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة، نظراً لما يتطلبه توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض منشآت القطاع الخاص، مضيفة الوزارة بأنّه تم توظيف ٢٧١ مواطناً خلال العام ٢٠٢٢، وتوظيف ٢٤٢ مواطناً في العام ٢٠٢٣، وذلك حتى الـ ١٢ من نوفمبر لنفس العام، ذات المصدر السابق.

في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملًا وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقًا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير»[١].

وإمعانا في الرعاية، لم يقصر المشرع البحريني الرعاية الطبية على المعاق الأصلي بل امتد ذلك إلى الإعاقة الطارئة أثناء العمل، فجاء نصه على التالي « «إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه عن أداء عمل آخر غير عمله السابق، وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب، مع حصوله على أجر يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل، ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقًا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الاجتماعي»[٢]، أي أن يحتفظ رب العمل بالمعاق مع تمكينه من الحصول على العمل المناسب وأن يحافظ على ذلك الأجر.

وفي حال خروج المعاق إلى المعاش قرر المشرع للمعاق معاشًا استثنائيًا خروجًا على القواعد العامة وهو من تبعات حق العمل بالإضافة إلى الحق في المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م[٣]، واستثناءً من أحكام قوانين المعاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشًا تقاعديًا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور، وعشر سنوات بالنسبة للإناث، إذا كان أيٌّ منهم لا يستحق معاشًا وفقًا لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر[٤].

الخاتمة

استبان لنا من خلال ما تقدم بما لا يدع مجالا للشك، العمل الدؤوب من المشرع البحريني لتحقيق التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة، وتنوعت الحقوق الدستورية والقانونية، وأخصها حقهم في التأهيل والعمل وضمان تحديد نسبة معينة لهم في الوظائف بقرار المجلس الأعلى للإعاقة وحقهم في الرعاية في بيئة العمل وحصولهم على بعض المساعدات المالية، وحقهم في المعاملة التفضيلية بخصوص استحقاق الإجازات، وحق الانتقال من عمل إلى عمل داخل ذات المؤسسة بما يتناسب مع تطورات الإعاقة، وحقهم في الحصول على المعاش المبكر استثناءً من قوانين التأمينات الاجتماعية، وفي ذات الوقت حق الجمع بين المعاش والمساعدات الاجتماعية، ونخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي.

---

١. المادة رقم (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٢. المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٣. المادة رقم (٧) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٤. المادة رقم (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

النتائج: -

١- أولى المشرع البحريني ذوي الإعاقة بحماية قانونية خاصة من باب التمييز الإيجابي في مجال التأهيل والعمل.

٢- أقر المشرع آليات حمائية خاصة لتأهيل ذوي الإعاقة لتتناسب مؤهلاتهم مع سوق العمل في القطاعين الخاص والعام.

٣- حدد المشرع بقرار من اللجنة العليا لذوي الإعاقة نسبة في قطاع الأعمال لا يقل عن ٢٪ من مجموع عدد العمال، مع ضرورة احتفاظ صاحب العمل بسجل خاص لقيد ذوي الإعاقة وإبلاغ وزارة العمل به خلال مدة قانونية محددة.

٤- منح المشرع البحريني ميزة لأصحاب الأعمال في حال توظيف بحريني بصفة عامة يضاف له خمس تأشيرات للأجانب، وفي حال توظيف ذوي الإعاقة من البحرينيين يضاف له خمس عشرة تأشيرة وهو دعم مادي ومعنوي يدلل على حرص المشرع على عمل ذوي الإعاقة.

التوصيات: -

١- نوصي المشرع باستبدال الاسم المعتمد لذوي الإعاقة في المملكة – قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، - واستخدام مصطلح ذوي الهمم، من باب التكريم وهم أهل لذلك.

٢- نوصي المشرع بتعديل نص المادة (١١) من قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة لكي تصبح نسبة تشغيل ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص لا تقل عن ٥٪ من نسبة العمالة، ولذلك نقترح نصًّا على النحو التالي «تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة في المئة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوي الإعاقة».

٣- نوصي المشرع بزيادة المبلغ المحدد لذوي الإعاقة كمخصص إعاقة من مبلغ ١٠٠ دينار إلى ٣٠٠ دينار، وهو ما يتناسب بشكل ما مع متطلبات الحياة، ويعادل المبلغ المقرر من قِبل الدولة لدعم البطالة، لتعينهم على نوائب الدهر.

٤- نوصي المشرع بضرورة النظر لإضافة المزيد من الإعفاءات من الرسوم الدراسية، ورسوم التقاضي لذوي الإعاقة بصفة عامة والرسوم الجمركية بصفةٍ خاصة، فيما يخص احتياجات ذوي الإعاقة من الأجهزة الطبية والسيارات المستوردة وغيرها من متطلبات الحياة الضرورية، تماشيًا مع النهج التشريعي باستكمال الحماية اللازمة لذوي الإعاقة.

المـراجـع

أولًا: - المؤلفات العامة:

د. أحمد الموافي: المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م.

د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م.

د. أسامة أبو الحسن مجاهد: تعويض الطفل عن ميلاده معاقًا، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤م.

د. إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي «دراسة مقارنة»، دار الفتح للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١٨م.

د. زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الكاب القانونية، القاهرة ٢٠٠٩م.

د. شريف يوسف حلمي خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.

ثانيًا: - الرسائل العلمية: -

د. حسام فرحات: الحماية الدستورية للحق في المساواة «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.

د. محمد سمير عطية: أحكام المعاقين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٨م.

ثالثًا: - الدوريات والمقالات: -

أ. أحمد آدم الشندويلي: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حلم أصبح حقيقة، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، الصادرة عن المؤسسة العربية للتربية والعلوم، العدد الثالث، ابريل ٢٠٢٠م.

د. أحمد خطابي: الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٦م.

د. شهاب أحمد عبد الله: دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة «دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثالث، العدد الثالث، الجزء الأول، مارس ٢٠١٩م.

د. طارق عفيفي صادق أحمد: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات «دراسة مقارنة» مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد ٦٠، العدد ٢، يونيو ٢٠١٦م.

د. عبد العزيز سعد ربيع: التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق بني سويف، العدد يوليو ٢٠٢٤م.

د. علا فاروق صلاح عزام: الاندماج الاجتماعي والمهني للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل «دراسة مقارنة»، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، يوليو المجلد الثاني، ٢٠١٩م.

د. علي سيف نامي: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتهم في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢م.

د. فارس محمد عمران: الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة مع عدة دول، مركز بحوث الشرق الأوسط جامعة عين شمس، العدد ٥٢، نوفمبر ٢٠١٩م.

د. محمد علي عبد السلام: «الحماية القانونية لحق التأهيل والعمل لذوي الإعاقة «في ضوء أحكام قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين البحريني رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م»؛ الملتقى العلمي الأول للمؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين «رؤية مستدامة من اجل غد أفضل»، تعليم وتأهيل وتدريب ذوي الإعاقة «فرص وتحديات»، المنعقد في الفترة من ٤ – ٥ ديسمبر ٢٠٢٤م، المنامة مملكة البحرين.

حقوق ذوي الإعاقة في الإعفاءات الضريبية «دراسة تطبيقية على سيارات ذوي الإعاقة»، بحث محكم ومنشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٢٣، العدد ٥، فبراير ٢٠٢٥م.

المستشار. مصعب عادل بوصيبع: حماية ذوي العزيمة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع البحريني، مجلة القانونية، العدد الرابع عشر، صـ ١٨٥.

د. يسري العصار: التمييز الإيجابي ومدى اتفاقه مع الدستور، مجلة الدستورية العدد ٥، ابريل ٢٠٠٤م.

د. هدى أحمد الديب؛ د. محمود عبد العليم محمد: الاستبعاد الاجتماعي ومخاطره على المجتمع، مجلة إضافات، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان ٣١، ٣٢ لعام، ٢٠١٥.

رابعًا: - أهم القوانين

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م.

قانون تأهيل ذوي الإعاقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م.

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣م، بإنشاء صندوق دعم ذوي الإعاقة تحت مسمى قادرون باختلاف بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠م.

اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الإعاقة رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢م، بإنشاء المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م، بإصدار النماذج المرفقة اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م، لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، الجريدة الرسمية العدد ٣١٦٨ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٤م.

قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة في مملكة البحرين، رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الجريدة الرسمية العدد ٢٧٦٢ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م،

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بالتصديق عليها في مملكة البحرين، الجريدة الرسمية العدد ٣٠٠٧ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١م

قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١